نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره نصا وتقدم
حكم اقرار مفلس وسفيه في الحجر ويصح اقرار
صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن
الا ببينة وان اقر بمال وقال بعد بلوغه لم اكن
حين الاقرار بالغا لم يقبل وان اقر من شك
في بلوغه ثم انكر البلوغ مع الشك صدق بلا يمين
وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة ويصح
اقرار سكران وان اقر لوارث لم يقبل الا
ببينة او اجازة او لامرأته بمهر مثلها لم تقبل
ويلزمه الزوجية لا باقراره نصا وان اقرت
انه لا مهر لها لم يصح الا ان يقيم بينة باخذه
نصا او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على
وارث ويصح اقراره باخذ دين من اجنبي
وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي وان
اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث
لم يصح اقراره اي لا يلزم لانه باطل ذكره
في الفروع وغيره وان اقر عبد بقصاص
في النفس صح ويتبع به بعد العتق نصا
ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعا
وعلى قول اي الخطاب من العبد فقط
وليس للمقر له بالقود العفو على رقبته

او

او مال وان اقر سيد على عبده بما يوجب
قصاصا لم يصح مطلقا وان اقر غير ماذون
له بمال او بما يوجبه او بما اذن له بما له تعلق
بالتجارة فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصا
وما صح اقرار العبد به فهو الخصم فيه والا فسيده
وان اقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته
ولا يقبل اقرار سيد عليه بذلك وان اقر سيد
لعبده او عبد غير مكاتب لسيده بمال لم يصح
وان اقر انه باع عبده نفسه بالف فصدقه
لزمه له ان انكر ويحلف ويعتق فيهما وان
اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه صح مطلقا
وان اقر لبهيمة لم يصح وقيل يصح كقوله
بسببها ولا يصح لدار الا مع السبب وان اقر
بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل
اتت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد
الا بقرينة وان اقر بنسب ولد صغير
او مجنون مجهول النسب او باب او زوج
او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط به
وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به
نسبا لغيره وصدقه المقر به او كان ميتا
الا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط

Copyright © King Saud University